ذمي بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولي او
وطيت من زيادتي والحد لبكر حر من مكلف
ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان او امراة مائة
جلدة وتغريب عام ولآية الزانية والزاني
مع اخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب
على الآية لمسافة قصر لان المقصود ايحاشه بالبعد
عن الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر
غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة
فلا يكفي تغريبه اليها دون مسافة القصر اذ لا يتم
الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ
ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره عن الجلد
اولى ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين الى
اعتدال الوقت ولمرض ان رجي برؤه والا جلد
بعثكال بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة
اي عرجون عليه مائة غصن ونحوه كاطراف ثياب
مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين ويجلد
به مع مس الاغصان له او انكباس بعضها
على

على بعض لينا له بعض الالم فان انتفى ذلك او
شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا
يشترط فيها الضرب بها مبنية على العرف والضرب
غير المولم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو
لا يحصل الا بالايلام فان برئ بفتح الراء وكسرها بعد
ضربه بذلك اجزاه الضرب به وقولي ونحوه من
زيادتي وسياتي في الصيال ان الامام لو جلد
في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان
عليه وان وجب تاخير الجلد عنها لانه تلف بواجب
اقيم عليه وفارق ما لو ختن الامام اقلف فيها فمات
بان الجلد ثبت اصلا وقدرا بالنص والختان قدرا
بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التاخير هو المذهب المعتمد
في الروضة وكلام الاصل يقتضي انه سنة وبه جزم
في الوجيز وتعيين الجهة للامام فلو عين له
جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر ويغرب
غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه
ويغرب مسافر لغير مقصده ويوجر تغريب غير

قوله اجزاه والكلام في المرض الذي لا يرجى برؤه اما اذا جلد فيما يرجى برؤه ثم برئ فانه لا يجزئ بل يجلد ثانيا اه قوله يرجى برؤه بغير عثكال وكذا ايضا وكذا ان لم يرج برؤه وقد جلد بغير عثكال لما يفهم بالاولى لوجود الخلاف في كل ذلك مرحل

كان مطلق ليضربه فيه الضرب غير مولم اه

قوله اي غير المحصن سواء احرار او رقيق على المعتمد وقيل الرقيق لا يغرب بل الحر فقط لكنه ضعيف اه م ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)